**الجمهورية التونسية** **الحمد لله**

**الهيئة الوطنية للاتصالات**

**القرار : عـ46دد**

**تاريخ القـرار: 17 سبتمبر 2013**

# قـــــــــرار

بتـاريخ 17 سـبتمبر 2013 ، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـ46ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعيـة**: شـركة "في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقـره الاجتمـاعي

**من جهـــة**

**المدعى عليها**: شركة في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

**من جهـــة أخرى**

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001 ، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 وبالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 افريـل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ15ـدد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " بتاريخ 13 سبتمبر 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإنهاء الممارسات غير المشروعة وذلك بإيقاف العرض الاشهاري الذي تولت ' ترويجه والمتمثل في تمكين مشتركيها في خطوط الاشتراك "أول" من رصيد إضافي يساوي 100% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير مع سقف في حدود 20 دينار من التحفيز وذلك طيلة أيام 13 و14 و 15 سبتمبر 2013.

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

**من حيث الأصل:**

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن " كانت قد تقدمت بتاريخ 13 سبتمبر 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة ' سجلت بدفاترها تحت عـ89ـدد وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يتيح لحرفائها بخطوط الاشتراك "أول" التمتع برصيد إضافي يساوي 100% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير مع سقف في حدود 20 دينار من التحفيز، مؤكدة مخالفة هذا العرض للمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية ولقواعد المنافسة النزيهة ولقرارات الهيئة، وطلبت بناءا على ذلك الحكم باعتبار العرض المتظلم منه مخالفا للتراتيب الجاري بها العمل في مادة الاتصالات وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الاشهارية وتسليط العقوبات المنصوص عليها بمجلة الاتصالات على شركة ' لتعمدها تكرار هذه الممارسات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت ' تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد ' استغلال مركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال تسويقها لعرض ترويجي يخول لمشتركيها في خطوط الاشتراك "أول" من التمتع برصيد اضافي يساوي 100% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير مع سقف في حدود 20 دينار وذلك طيلة أيام 13 و 14 و 15 سبتمبر 2013 معتبرة ان اقتران هذا العرض بامتيازات أخرى على غرار امتياز "فاميليا" من شأنه أن يضاعف من مفعول العرض ومشددة على مخالفته لمضمون قرار الهيئة الصادر في القضية عدد 38 ولمضمون المراسلة الصادرة عن الهيئة بتاريخ 17 أكتوبر 2012 بخصوص عرضي "فاميليا" و "Amigos" وكذلك لقواعد المنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من المعلقة الاشهارية تتضمن وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية حمائية لإنهاء الممارسات غير المشروعة وذلك بتوقيف توفير العرض المتظلم منه طبقا لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

**في الطلبات :**

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإيقاف توفير العرض المتظلم منه وإنهاء الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها

وحيث اتضح أن المدعى عليها قد تولت تسويق عرض ترويجي يخول لمشتركيها في خطوط الاشتراك "أول" من التمتع برصيد إضافي يساوي100% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير مع سقف في حدود 20 دينار من التحفيزات وذلك طيلة أيام 13 و14 و15 سبتمبر 2013.

وحيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة و الحصول وجوبا على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد3026 المشار إليه آنفا، بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض الترويجي، والذي يخول لحرفائها في خطوط الاشتراك "أول" التمتع برصيد إضافي يساوي 100% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير مع سقف في حدود 20 دينار من التحفيزات وذلك خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 15 سبتمبر 2013.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لـ بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة عدد174 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2013.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيّدت، عند ترويجها للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وبصرف النظر عما سبق، ثبت لدى الهيئة أثناء البت في المطلب الراهن أن مدة ترويج العرض التجاري موضوع النزاع قد انتهت بحلول يوم 15 سبتمبر 2013.

وحيث أن انتهاء مدة ترويج العرض موضوع الخلاف أثناء تعهد الهيئة بالمطلب الحالي يجعل من عنصر الاستعجال الذي يقتضي استصدار قرار حمائي فوري يرمي إلى درء الأضرار التي قد تنجم عن مواصلة تسويق العرض المذكور منتفيا في قضية الحال، الأمر الذي يفقد المطلب وجاهته.

وحيث يتحصحص مما سبق الالماع بذكره، أنه علاوة على عدم استيفاء دعوى الحال لشرط الاستعجال نظرا لانتهاء مدة العرض الاشهاري، فان ترويج العرض المذكور تم وفقا للصيغ القانونية والتراتيب الجاري بها العمل وبناءا على موافقة الهيئة وبالتالي فإن المطالبة بإيقاف تسويقه يكون في غير طريقه واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

**ولـــهذه الأسبـــاب**

وعملا بأحكام الفصل **73** من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**كمال السعداوي**